تساوي البلدين واجمعوا علي ان الموضع الذي ضم اعضاءه
الشريفة صلي الله عليه وسلم افضل بقاع الارض حتي
موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والباجي ابو الوليد
سليمان بن خلف الحافظ الفقيه والقاضي عياض قيل
بقوله موضع قبره والظاهر ان المراد جميع القبر لا خصوص
ما لاقي الجسم الشريف لانه يقال عرفا القبر ما ضم الاعضا
ويؤيد ذلك قول القايل في قصيدة اولها
دار الحبيب احق ان تهواها ۝ الي ان قال
جزم الجميع بان خير الارض ما ۝ قد حاط ذات المصطفي وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت ۝ كالنفس حين زكت زكي ماواها
بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السمهودي بفتح
السين وسكون الميم في خلاصة المدينة عن ابن عقيل
الحنبلي انها اي التربة التي قبر فيها صلي الله عليه
وسلم افضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها
علي السموات ولفظه واقول انا افضل من بقاع السموات
ايضا قال ولم ار من تعرض لذلك والذي اعتقده
ان ذلك لو عرض علي علما الامة لم يختلفوا فيه
وقد جاءت السموات شرفت بموطي قدميه بل
اقول الثعالبي لو قال قائل ان جميع بقاع الارض افضل
من بقاع جميع السما لشرفها لكونه صلي الله عليه وسلم
حالا فيها لم يبعد هو عندي الظاهر المتعين اه كلام
الفاكهاني ودعواه اي تفضيل الارض علي السما بعضهم
علي الاكثرين من العلما لخلق الانبيا منها وعبادتهم فيها
لكن قال النووي والجمهور علي تفضيل السما علي الارض
لانه لم يعص الله فيها اصلا ورجحه بعضهم وبعض
اخر صحح الاول فيهما قولان مرجحان ومحل الخلاف فيما
عدا القبر الشريف كما قال اي ما عدا ما ضم الاعضا
الشريفة فانها افضل اجماعا بل قال البرماوي عن
شيخه السراج البلقيني الحق ان مواضع اجساد الانبيا
وارواحهم اشرف من كل ما سواها من الارض والسما
ومحل الخلاف غير ذلك وقد استشكل ما ذكر من الاجماع

علي

علي افضلية ما ضم اعضاءه الشريفة علي جميع بقاع الارض
ويؤيده ما قاله الشيخ عز الدين الذي قال غيره ان المثل
هو العز ابن عبد السلام في تفضيل بعض الاماكن علي بعض
من ان الاماكن والازمان كلها متساوية ويفضلان بما يقع
فيهما من الاعمال لا بصفة قائمة فيهما وقال العز ويرجع
تفضيلهما الي ما ينيل الله العباد فيهما من فضله
وكرمه والتفضيل الذي فيهما هو ان الله تعالي يجود علي
عباده العاملين فيهما قال العز وموضع القبر الشريف
لا يمكن العمل فيه لان العمل فيه محرم فيه عقاب
شديد اه ملخصا لكن تعقبه تلميذه العلامة
الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل
جلد المصحف علي سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا
يلابس بقذر لا لكثرة الثواب والا لزم ان لا يكون
جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه افضل من غيره
لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة
واسباب التفضيل اعم من الثواب فانها منتهية
الي عشرين قاعدة وبينها كلها في كتابه الفروق ثم قال
انها اكثر وانه لا يقدر علي احصائها خشية الاسهاب
اه وكذا تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حاصله ان
الذي قاله لا ينفي ان التفضيل لامر اخر فيهما اي الازمنة
والامكنة وان لم يكن عمل لان قبره صلي الله عليه
وسلم ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة
وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر العقول
عن ادراكه وليس ذلك لمكان غيره فكيف لا يكون افضل
والحال انه ليس محل عمل لنا لانه ليس مسجدا ولا له
حكم المسجد بل هو مستحق للنبي صلي الله عليه وسلم حي كما انه
وانه صلي في قبره باذان واقامة وان اعماله فيه
مضاعفة اكثر من مضاعفة عمل كل احد فلا يختص
التضعيف بالاعمال التي هي الاشتغال السيان ولكن
فهم من هذا الشرح عدوله لما قاله القاضي عياض تبعا
للباجي وابن عساكر من تفضيل ما ضم اعضاءه علي انه

Copyright © King Saud University